الأمم المتحدة

A/CN.4/636/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
13 April 2011
Arabic
Original: English/French/Spanish

لجنة القانون الدولي
الدورة الثالثة والستون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل – ٣ حزيران/يونيه
و ٤ تموز/يوليه – ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

مسؤولية المنظمات الدولية

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

إضـــافة

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٥
ثانيا – التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات ٥
ألف – التعليقات العامة ٥
الجمهورية التشيكية ٥
جمهورية كوريا ٦
المكسيك ٦
هولندا ٧
سويسرا ١٠

110511 110511 11-29917 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

باء – تعليقات محددة على مشاريع المواد ١٠
١ – مشروع المادة ٢ ..... ١٠
الجمهورية التشيكية ١٠
المكسيك ١٠
سويسرا ١٢
٢ – التعليقات العامة (الباب الثاني – الفصل الثاني) ١٣
المكسيك ١٣
٣ – مشروع المادة ٦ – تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى ١٣
الجمهورية التشيكية ١٣
المكسيك ١٤
سويسرا ١٤
٤ – مشروع المادة ٧ – تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات ١٥
الجمهورية التشيكية ١٥
سويسرا ١٥
٥ – مشروع المادة ٨ – التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتتبناه ١٦
المكسيك ١٦
٦ – مشروع المادة ١٣ – تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ١٦
سويسرا ١٦
٧ – مشروع المادة ١٦ – القرارات والأذون والتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ١٧
الجمهورية التشيكية ١٧
المكسيك ١٧

٨ - تعليقات عامة (الباب الثاني - الفصل الخامس) ١٨
المكسيك ١٨
٩ - مشروع المادة ٢٠ - الدفاع عن النفس ١٨
الجمهورية التشيكية ١٨
جمهورية كوريا ١٩
١٠- مشروع المادة ٣١ - عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة ١٩
جمهورية كوريا ١٩
المكسيك ٢٠
١١ - مشروع المادة ٣٩ - ضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر ٢٠
جمهورية كوريا ٢٠
١٢ - مشروع المادة ٤٠ - تطبيق هذا الفصل ٢١
الجمهورية التشيكية ٢١
١٣ - مشروع المادة ٤٨ - الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية أخرى غير الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة ٢١
الجمهورية التشيكية ٢٢
١٤ - مشروع المادة ٥٦ - التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة ٢٢
الجمهورية التشيكية ٢٢
١٥ - مشروع المادة ٥٧ - تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ٢٢
الجمهورية التشيكية ٢٢
١٦ - مشروع المادة ٦٠ - مسؤولية الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال
الجمهورية التشيكية ٢٣
المكسيك ٢٣

١٧ - مشروع المادة ٦١ - مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك المنظمة ٢٣

الجمهورية التشيكية ٢٣

١٨ - مشروع المادة ٦٣ - قاعدة التخصيص ٢٤

الجمهورية التشيكية ٢٤

المكسيك ٢٤

أولا – مقدمة

١ – وردت ردود خطية إضافية، تتضمن تعليقات وملاحظات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في قراءة أولى أثناء دورتها الحادية والستين، المعقودة عام ٢٠٠٩ (A/64/10، الفقرة ٥٠)، وذلك من الجمهورية التشيكية (١ نيسان/أبريل ٢٠١١)، وجمهورية كوريا (٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١)، والمكسيك (٢ آذار/مارس ٢٠١١)، وهولندا (١٥ آذار/مارس ٢٠١١)، وسويسرا (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١).

ثانيا – التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

ألف – التعليقات العامة

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

١ – من المشاكل القانونية التي تطرحها مشاريع المواد مسألة الخط الفاصل بين مسؤولية المنظمة الدولية ومسؤولية الدولة (العضو). وبعبارة أخرى، إلى أي حد يمكن للمنظمات الدولية أن تتحمل المسؤولية عن أفعال الدول، والعكس بالعكس؟ ذلك هو السؤال الذي تحاول مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية أن تجيب عليه.

٢ – ولا جدال في وجوب أن تتمتع المنظمة الدولية بشخصية قانونية دولية متميزة عن شخصية دولها الأعضاء. وإلا، فلن يكون بمقدورها تحمل المسؤولية. بيد أن طابع الشخصية القانونية للمنظمات الدولية مسألة مختلفة تماما. وفي هذا السياق، من المناسب التذكير بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الدولة للأسلحة النووية في التراعات المسلحة، حيث لاحظت المحكمة أن:

> ”المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي الذين ليس لهم، بخلاف الدول، اختصاص عام. فالمنظمات الدولية تخضع لمبدأ التخصص“[(١)].

(١) *I.C.J. Reports 1996*, p. 78, para. 25.

جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - تؤيد جمهورية كوريا رغبة اللجنة في وضع إطار شامل لقانون المسؤولية الدولية. فاعتماد مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية سيعزز الاستقرار القانوني في هذا المجال.

٢ - واعتبارا للاختلافات بين الدول والمنظمات الدولية، يلزم وضع مجموعة منفصلة من مشاريع المواد بدلا من التطبيق العشوائي للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ويتعين أن يعكس هذا الصك خصائص المنظمات الدولية.

٣ - بيد أنه من الصعب فهم بعض مشاريع المواد، بسبب استنادها إلى ممارسة المنظمات الدولية الشحيحة. ولو أدرجت اللجنة في الشروح مزيدا من المعلومات عن الممارسة لصارت أيسر فهماً. فعلى سبيل المثال، تتعلق المادة ٢٠ بالحق في الدفاع عن النفس بوصفه ظرفاً من الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل المرتكب. وبموجب المادة ٢١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تنتفي صفة عدم المشروعية عن أفعال الدول متى اتُّخذت كتدبير مشروع للدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة. غير أن الدفاع عن النفس في حالة المنظمات الدولية يشار إليه بعبارات مجردة في القانون الدولي، مما يفسح المجال لحدوث تجاوزات.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

١ - يتضمن الاجتهاد القضائي تعليقات تذهب إلى أن القواعد الثانوية الناظمة لهذا المشروع ستكون قليلة الجدوى في غياب قواعد أولية كافية تسري على المنظمات الدولية. وبرغم أن نطاق الالتزامات الدولية المنوطة بالدول هو أوسع بكثير قياسا إلى المنظمات الدولية، فقد شهد القانون الدولي تطورات لا يمكن تجاهلها. وعلى سبيل المثال، لا تستطيع المنظمات الدولية التي تتخذ قرارات تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في حقوق الإنسان أن تبقى غير معنية ببعض المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢ - واعتبارا لتزايد حضور المنظمات الدولية على الساحة الدولية وتعاظم تأثير أنشطتها في شتى القضايا على الصعيد العالمي، بل وفي بعض الحالات حتى في الوضع القانوني للأشخاص الطبيعيين والقانونيين في الدول، فإن موضوع مسؤوليتها الدولية يكتسب مزيدا من الأهمية من الناحية العملية. ومن ثم، ترى المكسيك أن قانون مسؤولية المنظمات الدولية يشكل، إلى جانب المسؤولية الدولية للدول، حجر الزاوية في توطيد سيادة القانون على

الصعيد الدولي. وهذا المشروع يمثل خطوة مهمة في هذا الصدد، ولذلك يستحق عملُ لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص تقديرنا وشكرنا.

٣ - ولا شك أن هذا المشروع يتكامل مع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدولة. وقد أيدت المكسيك من هذا المنطلق أيضا النهج الذي اتّبعته لجنة القانون الدولي من حيث استرشادها بالمعايير الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. فذلك النهج يتيح، في ظل ندرة الممارسة في مجال إسناد التصرف والمسؤولية للمنظمات الدولية، تحويل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وتعليقاتها إلى دليل طبيعي لبلورة هذا المشروع.

٤ - بيد أن الأنشطة المختلفة التي تضطلع بها المنظمات الدولية وطبيعة هذه المنظمات ذاتها يطرحان للقانون الدولي ولموضوع المسؤولية بوجه خاص تحديات تخضع لمنطق خاص بها. والمكسيك ترى على وجه العموم أن لجنة القانون الدولي قد تصدّت بشكل جيد لهذه التحديات الخاصة بالمنظمات الدولية. غير أنه في ما يتعلق ببعض الافتراضات ذات الطابع المعياري تحديدا، يبدو أن خصائص المنظمات الدولية ومواطن اختلافها مع الدول تستحق أن يولى لها مزيدٌ من الاهتمام، أو أن توضّح بشكل أكبر في التعليقات على مشاريع المواد.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - لقد شككت بعض الحكومات والأكاديميين في الحاجة إلى وضع مجموعة مواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. فالممارسة محدودة في هذا المجال، حسبما يتبين من تقارير المقرر الخاص والتعليقات التي أبدتها المنظمات الدولية. وبرغم وجود المئات من المنظمات الدولية، لم ترد التعليقات سوى من ٢٠ منظمة فحسب، وحتى هذه التعليقات كانت شديدة الاقتضاب في بعض الأحيان. لذلك، يبدو من المهم التساؤل عما إذا كان من الضروري حقاً وضع قواعد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية.

٢ - وترى هولندا أن وضع هذه القواعد أمر ضروري، وأنها ستساهم في زيادة تطوير النظام القانوني الدولي. وفي الستينيات من القرن الماضي، أفاد المقرر الخاص روبيرت أوغو بأنه ''من المشكوك فيه أن لهذه المنظمات القدرة على ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا'' وبأن ''المنظمات الدولية ظاهرة حديثة جدا، وأن مسألة إمكانية تحمّلها مسؤوليةً دولية بزعم ارتكابها أفعالا غير مشروعة دوليا لا تصلح للتدوين''[٢]. بيد أن الأمر لم يعد كذلك في

(٢) *Yearbook of the International Law Commission, 1963*, Vol. II, annex I, p. 229 and 234.

القرن الحادي العشرين. فقد زاد عدد المنظمات الدولية كثيرا؛ وتضاعفت أنشطتها، وباتت تؤثر على السواء في العلاقات الدولية وفي الحياة اليومية للأفراد. وبرغم أن المنظمات الدولية في حقيقة الأمر لا ترتكب كلها بطبيعة الحال أفعالا غير مشروعة دوليا في كل يوم بل وحتى في كل سنة، فهناك ممارسة متزايدة حاليا تشير إلى أن ثمة منظمات دولية ارتكبت أفعالا غير مشروعة دوليا. ومن المتفق عليه بوجه عام أن للمنظمات الدولية أهلية التصرف على المستوى الدولي، في نطاق صلاحياتها. إلا أنه من غير المستبعد أن تتصرف بشكل غير مشروع. لذلك، من اللازم وضع نظام ومجموعة قواعد عامة لهذا الغرض، حتى ولو لم تكن هناك ممارسة موسعة.

٣ - ففي غياب مثل هذه القواعد، من المحتمل أن تعمد المحاكم الوطنية والدولية عند نظرها في دعاوى ضد منظمات دولية وأعضائها إلى استلهام المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ثم تستخدمها على سبيل القياس. وستقوم بذلك بأسلوب مخصص وارتجالي، فتبتّ كل محكمة على حدة في إمكانية ومدى تطبيق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. لكن بدلاً من ذلك، سيكون من الأفضل أن تتاح لهذه المحاكم إمكانية الاستفادة من وجود قواعد عامة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، تصاغ عن طريق عملية مفتوحة ومتعددة الأطراف. ولهذه الأسباب، تؤيد هولندا عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع ولا تشاطر الانتقادات القائلة بانتفاء الحاجة إلى هذه المواد. وعلاوة على ذلك، قد يحول غياب هذه المواد دون ممارسة المنظمات الدولية لبعض صلاحياتها في المستقبل ودون إمكانية إنشاء منظمات دولية جديدة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويشكل وضع مواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية خطوة ضرورية في عملية تطوير النظام القانوني الدولي، الذي تتزايد فيه باستمرار الأنشطة التي تنفذها المنظمات الدولية. ولا يمكن استبعاد فكرة أن بعض هذه الأنشطة هي بمثابة أفعال غير مشروعة دوليا، ولم يعد من المقبول ألا تخضع المنظمات الدولية للمساءلة.

٤ - وترى هولندا أن الانتقاد القائل إن اللجنة اكتفت في أغلب الأحيان بمجرد استنساخ المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا يستند إلى أي أساس. ومن هنا، يستحق قرار اللجنة باعتماد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول كنقطة انطلاق كامل التأييد لأسباب ثلاثة. أولا، إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول هي عامة بما فيه الكفاية لكي تكون مواتية أيضا لأشخاص قانونيين دوليين آخرين. وعلاوة على ذلك، لقد تطلب الأمر من اللجنة بضعة عقود وخمسة مقررين خاصين لإعداد مجموعة مواد بشأن مسؤولية الدول. لذلك، فقد حالف الصواب قرار اللجنة لما ارتأت، عند إعداد المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، ألا تبدأ من الصفر وأن تتفادى بدء النقاش من جديد بشأن قضايا المسؤولية المعقدة دونما أي داع. ويكمن السبب

الثالث في ضرورة وضع مجموعة متسقة وحيدة من القواعد بشأن المسؤولية الدولية. ولئن كانت اللجنة قد اتخذت المواد المتعلقة بمسؤولية الدول كنقطة انطلاق، فإنها تناولت موضوع مسؤولية المنظمات الدولية بعقلية متفتحة. فقد دُعيت المنظمات الدولية إلى إبداء تعليقاتها وإبلاغها بممارستها. وتوخى المقرر الخاص العناية في جمع وتحليل كل الممارسات المتاحة وكذلك الاجتهاد القضائي في هذا الميدان. وكثيرا ما لم يفض ذلك إلى وضع مشاريع مواد تخرج عن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. بيد أن ذلك لم يحدث قط إلا بعد تحليل مستفيض ومناقشة معمقة مسبقة. وعلاوة على ذلك، خلصت اللجنة في تناولها لمختلف المسائل إلى أنه من اللازم تعديل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لكي تتماشى مع المنظمات الدولية، أو إدراج مواد جديدة. وثبت أن اللجنة ومقررها الخاص لم يتعاملا مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أنها مقدسة.

٥ - وتوافق هولندا على أن المنظمات الدولية تتسم باختلاف شديد. فبعضها يكتسي طابعا عالميا، بينما البعض الآخر لا يضم سوى ثلّة من الأعضاء. وبعضها يضطلع بمهام عامة أو سياسية، أما البعض الآخر فمهامه محددة أو تقنية للغاية. ويتّخذ التعاون لدى بعض المنظمات طابعا حكوميا دوليا صرفاً، بينما يتجاوز حدود الولاية الوطنية لدى الاتحاد الأوروبي. ومع أنه ينبغي الحرص على عدم منع هذه الاختلافات، فإن هولندا ترى أن هذه الاختلافات ينبغي ألا تحول دون وضع قواعد عامة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. ويتعين عدم إغفال مسألة أنه برغم وجود مجموعة واحدة من المواد بشأن مسؤولية الدول، فإن ثمة اختلافات كبيرة بين الدول. فهناك بلدان، مثل الصين والولايات المتحدة الأمريكية، تختلف اختلافا جذريا مع بلدان مثل أندورا وتوفالو من حيث عدد السكان وحجم المساحة الجغرافية والقوة السياسية والاقتصادية والثقافة. وبالإضافة إلى ذلك، تتسم مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية بما يكفي من العمومية لكي تغطي المنظمات الدولية القائمة بكل أطيافها. ومن الخطأ افتراض أن هذه الطائفة الواسعة من المنظمات الدولية القائمة تقتضي قواعد ناظمة للمسؤولية تكون على القدر نفسه من التنوع. وعلى النحو المبين في تعريف المنظمات الدولية الوارد في مشروع المادة ٢، تنطبق مشاريع المواد على المنظمات التي تتمتع بشخصية قانونية دولية. وباعتبارها أشخاصا قانونيين دوليين، فإنها قادرة على ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات. وبقدر ما تناط بها التزامات بموجب القانون الدولي، لا يمكن استبعاد احتمال انتهاكها لهذه الالتزامات. وفي هذه الحالة، لا بد من إتاحة إمكانية مساءلتها. ويصدق ذلك على أي منظمة دولية لها شخصية قانونية دولية. وفي الوقت نفسه، تقر المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية بأنه من الممكن وضع نُظم خاصة (قواعد تخصيص) لقواعد المسؤولية الدولية. وتعمل هذه الأحكام

بمثابة صمام الأمان في الحالات التي يبدو فيها أن المواد العامة تغالي في التقييد، ويصير من الضروري بالتالي تطبيق قواعد المسؤولية الخاصة.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

استُخدمت عبارة ''مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دوليا'' مرات عديدة في نص مشاريع المواد. غير أن عنوان الفصل الرابع من الباب الثاني وعنوان الباب الخامس يشيران إلى ''مسؤولية المنظمة الدولية/الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن ...''. وفي هذا الصدد، نحن نفضل استخدام صياغة موحدة في النص بأكمله.

باء - تعليقات محددة على مشاريع المواد

الباب الأول

مقدمة

١ - مشروع المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى الجمهورية التشيكية أن ''قواعد المنظمة'' جزء من القانون الدولي. بيد أن قواعد المنظمة لا تؤدي الدور نفسه تماما في جميع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ولئن كان طابعها الدولي بديهيا في بعض الحالات (مثلا في سياق مشروعي المادتين ٤ و ٩)، فإنها تقوم في مواضع أخرى بدور مماثل لما يقوم به القانون الداخلي في سياق القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول (مشروعا المادتين ٥ و ٣١ قيد النظر).

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

١ - ترى المكسيك أن لجنة القانون الدولي طبقت عن حقٍّ معيار الشخصية القانونية ''الموضوعية''، وفقا للقضية البارزة التي بتّت فيها محكمة العدل الدولية بشأن جبر الأضرار

المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة. وبالمثل، فإنها توافق تماما على أن الشخصية القانونية للمنظمة يجب أن تكون مميّزة، أي مستقلة عن أعضائها، على أن ذلك ''لا ينفي إمكانية إسناد تصرف معيّن في آن واحد للمنظمة وعضو أو أكثر من أعضائها أو لكل أعضائها''[٣]. والشخصية القانونية الموضوعية والتركيز على الشخصية المميزة يشكلان كلاهما قاعدتين أساسيتين لإعمال هذه المواد وكفالة فعاليتها، سواء فيما يتصل بإسناد التصرف أو بمسؤولية المنظمة، وفي هذه الحالة، بمسؤولية أعضائها.

٢ - وفيما يتعلق بمسألة إمكانية وجود أعضاء من ''كيانات أخرى''، بالإضافة إلى الدول، ضمن عضوية المنظمات الدولية، فإن ذلك يعكس جانبا كبيرا من واقع المنظمات الدولية حاليا، مما يوسع نطاق التطبيق الشخصي لهذا المشروع بما يتجاوز بكثير المنظمات الحكومية الدولية التقليدية. وترى المكسيك أن هذا النهج ملائم. ومع ذلك، يبدو أن المشروع ما زال في منتصف الطريق في هذا الصدد، ولا سيما في ضوء التعليقات ذات الصلة بالموضوع. وإذا كان الهدف هو تغطية المنظمات الهجينة أو المختلطة، المؤلفة من الدول وسائر المنظمات الدولية والكيانات الخاصة، على النحو المبين في التعليقات[٤]، فسينجم عن استبعاد المنظمات المنشأة بموجب صكوك خاضعة للقانون الداخلي إخراج مجموعة من المنظمات المختلطة التي تنفذ أنشطتها على الساحة الدولية ويؤثر تصرفها بشكل واضح في نظر القانون الدولي. وتعكس هذه المسائل بجلاء الصعوبات الناجمة عن تنوع فئات المنظمات الدولية التي تعمل في الوقت الراهن.

٣ - واعتبارا لما تقدم، صار من الجلي تماما أن تدوين ووضع قواعد بشأن مسؤولية الهيئات المختلطة، المنشأة بموجب القانون الوطني الخاص لكن عملها يتجاوز الحدود الوطنية، هو أمر يتعدى موضوع هذا المشروع ونطاقه. ولذلك، قد يكون من المناسب التفكير في إمكانية الإشارة صراحة إلى هذه الهيئات المختلطة في التعليقات، وتحديدا في الفقرة ٢ من التعليق على المادة ذات الصلة، حيث يشار إلى أن ''كون منظمة دولية ما لا تتسم بواحدة أو أكثر من الخصائص المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، ومن ثم لا تندرج ضمن التعريف المحدد لأغراض هذه المواد، لا يعني أن بعض المبادئ والقواعد المدرجة في المواد التالية لا تنطبق أيضاً على تلك المنظمة''.

٤ - وفي ما يتصل بمسألة إمكانية إنشاء منظمات دولية بموجب معاهدة ''أو صك آخر يحكمه القانون الدولي''، قد يثور السؤال بشأن مآل المنظمات أو الكيانات الدولية المنشأة

(٣) A/64/10، الفقرة ٥١، المادة ٢، التعليق، الفقرة ١٠.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

بموجب قرارات أو مقررات، حتى وإن كان الكيان المعني بالأمر لا يرى أن القرار أو المقرر المذكور يشكل اتفاقا رسميا، وأن الفعل المذكور لا يخضع للقانون الدولي. وتعدّ حالة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية جديرة بالاهتمام في هذا السياق. فحسب التعريف الذي وضعته فرقة العمل نفسها، يتعلق الأمر بمؤسسة حكومية دولية تضم في عضويتها ٣٢ دولة ومنظمتين دوليتين، بالإضافة إلى مجموعة من المنظمات ذات مركز المراقب. وتساعدها أمانة مقرها في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (ليست فرقة العمل عضوا فيها)، ويخضع منصب رئيسها لمبدأ التناوب. وبالمثل، لدى فرقة العمل آلية للرصد ''تغطي ما يربو على ١٧٠ ولاية قضائية''، وهي تنص على تعليق عضوية أعضائها في حالات عدم الامتثال لتوصياتها، ولديها مجموعة من المعايير التي يسترشد بها أعضاؤها في تطبيق ''تدابير مضادة'' على ''البلدان والأقاليم غير المتعاونة''، بما يتجاوز أعضاء فرقة العمل. ومع ذلك - وبخلاف بعض فروعها الإقليمية، مثلما هو الحال بالنسبة إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية التي أنشئت بموجب مذكرة تفاهم تأسيسية في عام ٢٠٠٠ أُبرمت بين عشرة بلدان في المنطقة، فإن فرقة العمل لم تنشأ بموجب أي صك رسمي خاضع للقانون الدولي، وإنما بمقتضى إعلان مجموعة الدول السبع في عام ١٩٨٨.

٥ - وفي هذا الصدد، وبرغم جميع الخصائص المذكورة، لا يمكن أن يشمل نطاق تطبيق هذه المواد مؤسسة من قبيل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. واعتبارا للعدد المتزايد والأهمية المتعاظمة لهذا النوع من المؤسسات والشبكات الحكومية الدولية شبه الرسمية، لعله من المناسب أن تنظر لجنة القانون الدولي في إمكانية تناولها في التعليقات. ومن الممكن القيام بذلك على غرار ما تم في حالة الكيانات الهجينة أو ذات العضوية المختلطة، التي أنشئت بموجب صكوك خاضعة للقانون الداخلي الخاص، وذلك في الفقرة ٢ من التعليق الخاص بالمادة ٢.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

ترى سويسرا أن التعريف الذي أعطي لعبارة ''قواعد المنظمة'' في الفقرة (ب) من المادة ٢ من مشروع المواد ليس دقيقا بما يكفي لاستيعاب فحواه بالشكل الوافي. ونظرا إلى أهمية هذا المفهوم في إطار المشروع، يبدو لنا أنه من اللازم توضيح فحواه.

الباب الثاني

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية

الفصل الثاني

إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

٢ - التعليقات العامة

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

ترحب المكسيك بالنهج الذي توخته لجنة القانون الدولي في هذا المجال. وإن الفقرة ٤ من الشرح الوارد في المقدمة، التي تفيد بأنه لا يمكن استبعاد حالات إسناد التصرف المزدوج بل وحتى المتعدد، تتسم بأهمية بالغة. فرغم أن مثل هذا الأمر ليس كثير التواتر في واقع الأمر، مثلما أشارت اللجنة إلى ذلك، فإن إسناد التصرف المزدوج أو المتعدد أمرٌ أساسي لتجنب تمييع الإسناد فيما بين مختلف أعضاء المنظمة، وتفادي الالتفاف على المسؤولية الدولية. ففي ضوء الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، يصبح من الأهمية بمكان تجنب هذا الالتفاف. ويمثل إسناد التصرف المزدوج أو المتعدد المعيار الصحيح للتصدي لحالات الالتفاف، هذه.

٣ - مشروع المادة ٦

تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يستصوب أن تراعى جميع الظروف الوقائعية في تحديد من هو صاحب ''السيطرة الفعلية''.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

١ - أعربت المكسيك من البداية عن تفضيلها الصريح للأخذ بالسيطرة الفعلية على التصرف كمعيار لإسناد التصرف إلى جهاز أو وكيل تضعه دولة أو منظمة دولية أخرى تحت تصرف منظمة دولية.

٢ - ومثلما يتضح جيدا من تعليقات لجنة القانون الدولي على المادة ٦، وبخاصة ما يتناول منها الشروح الفقهية الأخيرة، ينبغي اعتبار السيطرة الفعلية على التصرف معيارا قائما بحكم الواقع، أي اعتباره سيطرة عملياتية على التصرف المقصود. وتنطوي الإشارة الواردة في شروح المادة ٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، والتي تهم على وجه التحديد ''الإشراف والسيطرة الخالصين''، على جانب كبير من الأهمية في هذا السياق.

٣ - ويعكس هذا المشروع حقائق واتجاهات جديدة في مجال المنظمات الدولية، وهو أمر مهم ومحمود. وجدير بالذكر أيضا أن هذه المادة لا تفترض إمكانية وجود جهات خاصة توضع تحت تصرف منظمة دولية. وهذا أمر وارد تماما ومحتمل الحدوث على نحو أكثر تواترا في المستقبل. وقد تود اللجنة أن تنظر في إدراج جهات خاصة، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ضمن الافتراضات المعيارية للمادة ٦.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

تشير المادة ٦ إلى مفهوم ''السيطرة الفعلية''. ورغم التعليق الطويل نسبيا والثري بالأمثلة المقدم من اللجنة، يبدو أن هناك مسألة لم يتم التعرض لها، وهي المسألة المتعلقة بتعريف ''السيطرة الفعلية''. ولما كان هذا المفهوم محل خلاف بين محكمة العدل الدولية (القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، ١٩٨٦، والقضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) (٢٠٠٧) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (قضية تاديش)، فإننا نودّ مدّنا بتوضيحات في هذا الشأن. فما هي المعايير اللازمة لقبول أن تكون لمنظمة دولية سيطرة فعلية على أجهزة أو وكلاء تضعهم تحت تصرفها؟ وهل الأمر يتعلق هنا بذات المنطق الذي تدافع عنه محكمة العدل الدولية؟

٤ - مشروع المادة ٧
تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يشير مشروع المادة ٧ بوضوح إلى الاختلاف النوعي بين تجاوز حدود السلطة من جانب منظمة بتلك الصفة (فيما يتعلق بالطبيعة المحددة لشخصيتها القانونية)، وتجاوز حدود السلطة من جانب جهاز أو وكيل بمفرده. وبالرغم من الصيغة الحالية لهذه المادة، تحاول اللجنة في شرحها توسيع نطاق قاعدة الإسناد هذه لتشمل الحالتين كلتيهما. وهذا محل خلاف كبير، إلى جانب أن الشرح ينطوي على تناقضات في بعض الحالات. ويكمن الحل في تفسير عبارة ''بتلك الصفة''. وفي الحالات التي يُفترض فيها أن يكون واضحا لأي كيان (سواء كان دولة أو منظمة دولية) يتصرف بحسن نية أن سلوكا معينا يتجاوز بشكل واضح نطاق الشخصية القانونية، الخاصة والوظيفية، للمنظمة الدولية المعنية، فإنه لا ينبغي إسناد سلوك ذلك الجهاز المتجاوز لحدود السلطة إلى المنظمة.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

يبدو لنا بالفعل أن للبعد المتمثل في حسن النية أهمية في سياق الأفعال الصادرة عن منظمة دولية أو عن أحد أجهزتها أو وكلائها، والتي تتجاوز حدود صلاحيات المنظمة الدولية ذاتها أو الصلاحيات المخولة لتلك الأجهزة أو لأولئك الوكلاء. وبالتالي نرى أنه من المفيد أن يضاف إلى المادة ٣٨، التي تتناول موضوع المساهمة في الضرر، عبارة مفادها أنه عندما يصدر عن المنظمة الدولية تصرف غير قانوني بيّن، بمعنى أنه يتأتى للدول أو للمنظمات الدولية الأعضاء أخذ العلم به، فإنه يتعين على هذه الدول أو المنظمات الدولية أن تتصرف على نحو يحد من الأضرار الناجمة عنه، وينبغي ألا يحق لها المطالبة بالتعويض عن ضرر لحقها نتيجة للتصرف المعني. وستكون هذه الإضافة مجدية لا سيما عندما تعتمد المنظمة الدولية توصية غير ملزمة.

٥ - مشروع المادة ٨
التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتتبناه

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

١ - تتفق المكسيك مع لجنة القانون الدولي على أن المعايير التي استرشدت بها اللجنة في صياغة واعتماد المادة ١١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تنطبق على المنظمات الدولية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ولما كانت مهام العديد من المنظمات الدولية تشمل معالجة حالات لا تنطوي على تصرفات صادرة عنها، فإن هذا النص القانوني يمكن أن ينطوي على أهمية كبيرة في الواقع العملي.

٢ - وترى المكسيك أنه من المستصوب أن يتناول الشرح الجانب الزمني بصورة أوضح. ففي شرح المادة ١١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، يشار بشكل واضح إلى أن الإسناد يمكن أن يسري على التصرف الذي تم الاعتراف به أو تبنيه لاحقا. وسيكون هذا التوضيح مجديا كذلك في إطار هذه المواد، ولا سيما في ضوء التصرفات التي تعترف بها المنظمات الدولية أو تتبناها بأثر رجعي؛ كما ستكون له أهمية عملية بالغة في هذا السياق.

٣ - وقد يكون من المناسب أيضا الخوض في الشروح المتعلقة بالمعايير التي تميز بين الاعتراف بالتصرف وتبنيه من جهة وبين مجرد دعمه من جهة أخرى.

الفصل الرابع
مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى

٦ - مشروع المادة ١٣
تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

في حين يحيل شرح المادة ١٣ إلى المادة ١٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تجدر الإشارة إلى أن شرط النية غير مذكور في نص هاتين المادتين، ولكنه يرد فقط في شرح المادة ١٦. لذلك، وبالنظر إلى الأهمية القصوى التي يتسم بها هذا الشرط، نرى أنه

من المناسب أن يوضح شرح المادة ١٣ بأن الشرح المتعلق بالمادة ١٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ينطبق أيضا في ذلك الصدد.

٧ - مشروع المادة ١٦
القرارات والأذون والتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

الغرض من مشروع المادة ١٦، كما تفهمه الجمهورية التشيكية، هو كفالة عدم تنصل المنظمات الدولية من المسؤولية في الحالات التي تنتهك فيها دولة عضو التزاما دوليا في سياق استجابتها لطلب وارد في صك من صكوك المنظمة الدولية. والاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (وبخاصة في قضية البوسفور) ولمحكمة العدل الأوروبية (وبخاصة في قضية قاضي) واضح لا لبس فيه، وهو ما يتجلى في الشرح الذي تقدمه اللجنة.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

١ - يتناول هذا النص، من جهة، القرارات الملزمة للمنظمات الدولية (المادة ١٦، الفقرة ١)، ومن جهة أخرى، أذون أو توصيات تلك المنظمات (المادة ١٦، الفقرة ٢). وفي حين أن الشق الأول واضح، يتعلق الشق الثاني بفرضية تكاد تضاهي حالة التحريض على تصرف. والمكسيك مقتنعة بضرورة مكافحة التنصل من المسؤولية ومنعه قدر الإمكان، سواء من جانب الأعضاء أو المنظمة التي تضم هؤلاء الأعضاء، وأن ذلك ينبغي أن يشكل موضوع هذه المواد وغرضها. وفي هذا الصدد، نرحب بنص الفقرة ٢ من المادة ١٦.

٢ - ومع ذلك، نظرا لعدم وجود قواعد واضحة بشأن التحريض كمعيار من معايير إسناد المسؤولية، عدا في حالات محددة منصوص عليها في معاهدات من قبيل التحريض على الإبادة الجماعية[٥]، تعتبر المكسيك أن مسؤولية المنظمة الناجمة عن سلوك أحد أعضائها الذي يتصرف بناء على توصية أو إذن من المنظمة، ينبغي أن تقوم حسبما إذا كان ذلك السلوك مطابقا للإذن أو للتوصية، وليس فقط ناجما عن الإذن أو التوصية. ويبدو أن هذا المعيار غامض جدا ويمكن أن يشمل التحريض بصفة عامة.

(٥) انظر الفقرة ٩ من الشرح المتعلق بالفصل الرابع من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني).

الفصل الخامس
الظروف النافية لعدم المشروعية

٨ - تعليقات عامة

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

١ - كانت المكسيك من الدول التي أعلنت، في حينه، بأن الظروف النافية لعدم المشروعية من أصعب أجزاء هذا المشروع لصلتها الوثيقة بالأحكام المناظرة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، في حين أنها تتعلق بظروف وقائعية جد مختلفة. وهكذا، على سبيل المثال، ذكر وفد المكسيك في مناقشة اللجنة السادسة لعام ٢٠٠٤ أن اللجنة يجب أن تأخذ في الاعتبار أن المصلحة الأساسية لمنظمة ما لا يمكن، بحكم طبيعتها، أن تتساوى مع المصلحة الأساسية للدولة. ويسر المكسيك أن تلاحظ بأن المادة ٢٤ تتضمن هذا التمييز الأساسي، ولا سيما من خلال تحديد المصلحة الأساسية في مصلحة ''المجتمع الدولي ككل''. ومع ذلك، قد يتعذر إجراء هذا التمييز في حالات محددة.

٢ - وبصورة عامة، لا تزال المكسيك تلمس صعوبات عملية في الاحتجاج المحتمل من جانب المنظمات الدولية بالظروف النافية لعدم المشروعية، ولا سيما في حالات ''الضرورة'' (المادة ٢٤)، و''التدابير المضادة'' (المادة ٢١) و ''الدفاع المشروع عن النفس'' (المادة ٢٠).

٩ - مشروع المادة ٢٠
الدفاع عن النفس

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يبدو أن مفهوم الدفاع عن النفس، الذي وُضع فيما يتعلق بالدول لكنه ينبغي أن يُستخدم أيضا فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، مفهوم يتسم بصعوبة خاصة وإن كان ينطبق في الأرجح على أفعال عدد قليل من المنظمات، من قبيل تلك القائمة بإدارة إقليم أو بنشر قوة مسلحة. وفيما يتعلق بهذين المثالين، لا يسع المرء إلا أن يتفق مع الفكرة السابقة، إذ يمكن في مثل تلك الحالات أن تضطلع المنظمة الدولية استثنائيا بمهام مماثلة لتلك التي تضطلع بها الدولة

(مثل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية أو بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو). وفيما يتعلق بهذا المثال الأخير، نجد أن اللجنة ذاتها تسلط الضوء نسبيا عليه إذ تشير إلى أن مسألة المدى الذي يحق في حدوده لقوات الأمم المتحدة اللجوء إلى استعمال القوة يتوقف على القواعد الأولية المتعلقة بنطاق البعثة. ومع ذلك، إذا كان الحق في اللجوء إلى استعمال القوة يتوقف فقط على القواعد الأولية المتعلقة بولاية البعثة ، فإن إدراج مبدأ الدفاع عن النفس في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية يصبح غير ذي دلالة تُذكر.

جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات العامة أعلاه]

الباب الثالث
مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية

الفصل الأول
مبادئ عامة

١٠ - مشروع المادة ٣١
عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

استُمد مشروع المادة ٣١ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومن المادة ٣٢ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، التي تمنع الدول من الاحتجاج بقوانينها الداخلية كمبرر لعدم الوفاء بالتزاماتها. لكن المنظمات الدولية، بخلاف الدول، تتصرف وتعمل وفقا لسلطة وظيفية محدودة استنادا إلى صكوكها التأسيسية وقواعدها الداخلية. وينبغي إعادة صياغة مشروع المادة للتشديد على أن المنظمات الدولية لا يمكنها الاحتجاج بقواعدها الداخلية لمجرد تبرير إخفاقها في الوفاء بالتزاماتها الدولية.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

إن عدم جواز احتجاج المنظمة بقواعدها لتبرير عدم امتثالها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي حالة أخرى من الحالات التي ترى فيها المكسيك أن القياس على القاعدة المتعلقة بالدول، أي عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم الامتثال، ينطوي على إشكالية معقدة. وقد أُبديت تعليقات مستفيضة مفادها أن قواعد المنظمة يمكن أن تكون إما قواعد داخلية أو قواعد مستمدة من القانون الدولي. وهذا التضارب المعياري يمكن أن يؤدي إلى مشاكل خطيرة لدى تنفيذ هذه المادة.

الفصل الثاني
جبر الضرر

١١ - مشروع المادة ٣٩
ضمان الأداء الفعال للالتزام بالجبر

جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

يلقي مشروع المادة ٣٩ بعبء ثقيل للغاية على الدول الأعضاء، وهو عبء مالي في الغالب. وللتخفيف من العبء غير الضروري الملقى على عاتق الأعضاء وكفالة إعمال مسؤولية المنظمة الدولية بصورة فعالة، يمكن الإبقاء على الصيغة الحالية، مع تضمين الشرح توضيحا إضافيا بأن مسؤولية الأعضاء تقوم فقط إزاء المنظمة الدولية التي ينتمون إليها، وليس إزاء دولة متضررة أو منظمة دولية متضررة.

الفصل الثالث
الإخلال الجسيم بالالتزامات الناشئة عن قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

١٢ - مشروع المادة ٤٠
تطبيق هذا الفصل

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

لعل أكثر الأسئلة صعوبة وإثارة للجدل هو ما إذا كان بإمكان منظمة دولية انتهاك القواعد الآمرة، وما إذا كانت المسؤولية في مثل هذه الحالة تترتب على المنظمة و/أو على الدول الأعضاء فيها. ويعكس الحل الذي اعتمدته اللجنة في مشروعي المادتين ٤٠ و ٤١ أحكام المادتين ٤٠ و ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. بيد أن شرح اللجنة لا يتضمن أي أمثلة على إخلالات جسيمة من جانب منظمات دولية بالتزامات ناشئة عن قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. بل على العكس من ذلك، تتعلق الأمثلة الوحيدة للممارسة في هذا الصدد بواجب المنظمات الدولية عدم الاعتراف بشرعية حالة ناجمة عن إخلال بمثل ذلك الالتزام، وواجب التعاون لوضع حد لذلك الإخلال. ولئن كانت هذه الأمثلة مهمة بلا شك، فإن ذلك لا يمنع من التشكيك في صلتها بتدوين مسؤولية المنظمات الدولية، بما أنها تتعلق جميعها برد فعل المنظمات الدولية على إخلال الدول بقواعد آمرة.

الباب الرابع
إعمال المسؤولية الدولية لمنظمة دولية

الفصل الأول
الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية

١٣ - مشروع المادة ٤٨
الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية أخرى غير الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

على الرغم من أن معظم القواعد المتعلقة بإعمال المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية لا تطرح مشاكل كبرى، يمثل مشروع المادة ٤٨ استثناء في هذا الصدد: إذ لا يجوز لمنظمة ما أن تحتج بالمسؤولية إلا إذا كان صون مصلحة المجتمع الدولي التي تكمن وراء الالتزام الذي خُرق يندرج ضمن مهام المنظمة الدولية. ومن المفترض أن تنشأ في الممارسة منازعات بشأن ما إذا كانت مهام المنظمة تبرر حقا معينا.

الفصل الثاني
التدابير المضادة

١٤ - مشروع المادة ٥٦
التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يشكل مشروع المادة ٥٦ أكثر المواد تعقيدا في هذا الفصل.

الباب الخامس
مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

١٥ - مشروع المادة ٥٧
تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تطابق مشاريع المواد ٥٧ إلى ٥٩ مشاريع المواد ١٣ إلى ١٥. وبما أن الشرح يخلو تماما من أي أمثلة، يُفترض أن الأحكام قد اعتُمدت ''تحسبا لنشوء الحاجة إليها''.

١٦ - مشروع المادة ٦٠
مسؤولية الدولة العضو التي تسعى إلى تفادي الامتثال

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يحق لدولة ما أن تعفي نفسها من المسؤولية عن الإخلال بالتزاماتها لمجرد قيامها بإنشاء منظمة دولية وتزويدها بالصلاحيات والحصانات.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

يرحب المكسيك بهذا النص القانوني الذي يرى أنه يكتسي أهمية كبرى ويشكل جزءا أساسيا من موضوع هذا المشروع وغرضه.

١٧ - مشروع المادة ٦١
مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك المنظمة

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يتبيّن من ممارسات الدول ومن الاجتهاد القضائي أن الدول الأعضاء لا تعتبر، كقاعدة عامة، مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها المنظمات الدولية. والاستثناء الأول (المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (أ))، أي الحالة التي تعلن فيها الدولة قبولها للمسؤولية، استثناء مقبول إجمالا. أما الاستثناء الثاني (المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب))، فهو الأكثر إثارة للجدل، ويعزى ذلك أساسا إلى غموضه الشديد. ففي هذه الحالة، لا يكون شرط تحمل المسؤولية هو وجود موافقة ضمنية، وإنما توافر ظروف معينة دفعت الطرف المتضرر إلى الاعتماد على مسؤولية الدولة عن تصرف منظمة دولية. ولا يتضمن الشرح الذي تقدمه اللجنة توضيحا كافيا لهذه المسألة.

الباب السادس
أحكام عامة

١٨ - مشروع المادة ٦٣
قاعدة التخصيص

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يكون مشروع المادة ٦٣ مقبولاً تماما للجمهورية التشيكية متى كانت القواعد الخاصة (بما في ذلك قواعد المنظمة) مكمّلة للقواعد العامة، ولا سيما إذا كانت تنظم إعمال المسؤولية. ويمكن لهذه القواعد أن تنظم أيضا علاقات المسؤولية بين منظمة ما والدول الأعضاء فيها. ومع ذلك، لا ينبغي أبدا أن تحول هذه القواعد دون إعمال مسؤولية منظمة دولية، ما لم تكن قد أُسندت إلى دولة عضو. ولا تستصوب الجمهورية التشيكية أيضا السماح بوضع معايير مزدوجة - وتطبيق مقاييس مختلفة على منظمات مختلفة، أو حتى على المنظمة الواحدة، حسب هيئة تسوية المنازعات (مثلا منظمة التجارة العالمية، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو محكمة العدل الأوروبية).

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

١ - بالنظر إلى التنوع الكبير في فئات المنظمات الدولية ومهامها، تتسم قاعدة التخصيص بأهمية عملية كبيرة في سياق هذا المشروع. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة مدعوّة إلى أن تنظر في إمكانية إضافة أمثلة أخرى في شروحها بغية إتاحة طيف أوسع من الحالات المحددة التي تتوخى المادة ٦٣ تنظيمها.

٢ - وفي هذا الصدد، ينبغي استحضار نظام مسؤولية السلطة الدولية لقاع البحار في إطار الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة في سياق ممارستها لسلطاتها ومهامها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ومن المهم أيضا مراعاة مضمون المادة ١٣٩ من الاتفاقية المذكورة فيما يتعلق بالأضرار التي تتسبب فيها منظمة دولية.